

قانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات الازمة لتنفيذ أحكام القانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ صفر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

عبد الفتاح السيسى

قانون إنشاء صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة

مادة (١) :

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

١ - **الصندوق** : صندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة

٢ - **المجلس** : مجلس إدارة الصندوق.

٣ - **رئيس مجلس إدارة الصندوق** : رئيس مجلس الوزراء

٤ - **نائب رئيس مجلس إدارة الصندوق** : وزير التضامن الاجتماعي.

٥ - **الأشخاص ذوى الإعاقة** : الأشخاص المخاطبون بأحكام قانون الأشخاص

ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

مادة (٢) :

ينشأ صندوق يسمى «صندوق دعم الأشخاص ذوى الإعاقة». تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، يتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره القاهرة الكبرى، ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إنشاء فروع له بالمحافظات.

مادة (٣) :

مع عدم الإخلال بالمزايا والحقوق المقررة بقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، يهدف الصندوق إلى تقديم الحماية والرعاية والتنمية الاجتماعية للأشخاص ذوى الإعاقة، ودعمهم فى جميع النواحي الاقتصادية والصحية والتعليمية والتربوية وغيرها ، وصرف المساعدات المالية التى تقرر وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤) :

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، ويضع النظم واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والموارد البشرية وغيرها ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض الصندوق ، وتكون له الحرية الكاملة في إدارة أمواله على أساس اقتصادية ، وأن يستثمرها استثماراً مناسباً بما يحفظ له الاستدامة المالية والتوازن المالي ، وتعتمد قرارات المجلس قبل نفاذها من رئيس مجلس الوزراء .

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

مادة (٥) :

يشكل مجلس إدارة الصندوق من خمسة عشر عضواً بقرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد إلا لمرة واحدة برئاسة رئيس مجلس الوزراء
وعضوية كل من :

- ١ - وزير التضامن الاجتماعي « نائباً للرئيس ».
- ٢ - ممثل عن وزارة الصحة والسكان .
- ٣ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني .
- ٤ - ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ٥ - ممثل عن وزارة المالية .
- ٦ - ممثل عن وزارة الشباب والرياضة .
- ٧ - ممثل عن وزارة القوى العاملة .
- ٨ - أحد مستشارى مجلس الدولة .
- ٩ - ممثل عن المجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة .

- ١٠ - أربعة ممثلين من ذوى الإعاقات المختلفة الرئيسة، على أن يكون الممثل شخص ذى إعاقة أو الشخص القائم برعاية الشخص ذى الإعاقة .
- ١١ - أحد الخبراء فى مجال الإعاقة من غير أعضاء المجلس القومى للإعاقة. وللمجلس أن يستعين بمن يراه من ذوى الخبرة لإنجاز أعماله، وفي حالة غياب رئيس المجلس يترأس جلسات المجلس نائب رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٦) :

يكون للصندوق أمانة فنية يصدر بتحديد اختصاصاتها وتشكيل أعضائها ونظام عملها قرار من وزير التضامن الاجتماعى، على أن يكون من بين أعضائها ممثل عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة (٧) :

يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين ، أو بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو أربعة من أعضائه ، وذلك قبل الموعد المحدد للجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٨) :

تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه فى حال غيابه، وتصدر قرارات الصندوق بأغلبية أعضائه الحاضرين، وفي حالة التساوى پرجح الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه .

مادة (٩) :

يشترط لعضوية مجلس إدارة الصندوق الآتى :

- ١ - أن يكون مصرى الجنسية.

- ٢ - ألا تقل سنه عن خمسة وعشرين عاما.
- ٣ - أن يكون متمنعا بحقوقه المدنية والسياسية
- ٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا.
- ٥ - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (١٠) :

تنتهى العضوية بالوفاة أو بفقد شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون .

مادة (١١) :

يتولى الصندوق بالتنسيق مع الجهات المعنية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص المساهمة في توفير أوجه الدعم والرعاية في جميع مناحي الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، وعلى الأخص ما يأتي :

- ١ - العمل على توفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات بالداخل والخارج، وكفالة استمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل.
- ٢ - المساهمة في تغطية تكلفة الأجهزة التعويضية والعمليات الجراحية المتصلة بالإعاقة لغير المؤمن عليهم .

٣- المشاركة في تغطية تكلفة الإتاحة من خلال تحسين المرافق العامة بتطبيق كود الإتاحة فيها ، والمساهمة في تطوير مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة .

- ٤ - العمل على دعم الشمول المالي للأشخاص ذوي الإعاقة، والمشاركة في تدريبهم وتشغيلهم لتوفير حياة كريمة لهم .

٥ - إجراء البحوث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وإصدار المطبوعات ذات الصلة بالمبادرات التعليمية والتربوية للأشخاص ذوى الإعاقة لرفع كفاءتهم بما يسمح بسرعة دمجهم فى سوق العمل.

٦ - التعاون مع جميع الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية لتحقيق مصلحة الأشخاص ذوى الإعاقة كلما أمكن ذلك.

مادة (١٢) :

يفرض رسم إضافى قيمته خمسة جنيهات على رسوم الخدمات الآتية :

- ١ - رخصة السلاح .
- ٢ - رخصة القيادة بجميع أنواعها .
- ٣ - رخصة تسيير المركبات بجميع أنواعها .
- ٤ - استخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية .
- ٥ - التذاكر المبيعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية .
- ٦ - تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية بجميع أنواعها ، ويستثنى من ذلك الحفلات والمهرجانات التابعة لوزارة الثقافة أو التي تقيمها .
- ٧ - طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .
- ٨ - تأشيرات الإقامة للأجانب .
- ٩ - تصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية، سواء كانت داخل مصر أو خارجها .
- ١٠ - كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية .
- ١١ - عقود المقاولات والتوريدات الحكومية .
- ١٢ - تراخيص إنشاء مدارس خاصة أو دولية، أو تجديد التراخيص لها .

١٣ - طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة.

١٤ - طلبات الاشتراكات في النوادي وتجديد العضوية السنوية فيها .
وتهول حصيلة قيمة الرسم الإضافي المشار إليه في هذه المادة إلى الصندوق .

مادة (١٣) :

لأغراض التضامن والمشاركة المجتمعية والمساهمة في دمج وحماية ذوي الإعاقة،
يقوم كل طالب في مراحل التعليم قبل الجامعي سواء كان حكومياً أو خاصاً بأداء
مساهمة تكافلية مقدارها خمسة جنيهات، ويستثنى من ذلك طلاب مدارس التربية
الخاصة (الفكرية - السمعية - البصرية).

وتكون قيمة هذه المساهمة بالنسبة للطلاب في التعليم الجامعي والمعاهد العالية
والمتوسطة الحكومية والخاصة وما بعده الواقع عشرة جنيهات عن كل طالب .

وتهول حصيلة هذه المساهمات إلى الصندوق وتحدد إجراءات وضوابط تحصيلها
بقرار من الوزير المختص بشئون التربية والتعليم والتعليم الفني ، والتعليم العالي
والبحث العلمي ، كما يخصم مبلغ شهري من أجور جميع العاملين بالجهاز الإداري
للدولة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات المملوكة للدولة
والبنوك الحكومية، على النحو الآتي

مبلغ ثلاثة جنيهات حتى الدرجة الوظيفية الثالثة .

مبلغ خمسة جنيهات حتى الدرجة الوظيفية الأولى .

مبلغ عشرة جنيهات للدرجات الوظيفية فيما فوقها .

ويتم الخصم بمعرفة الجهات المختصة، وتوريد الحصيلة مباشرة إلى الصندوق،
على أن تسدد قيمتها في هذه الحالة بإحدى وسائل الدفع الإلكتروني .

مادة (١٤) :

ت تكون موارد الصندوق من الآتى :

- ١ - الاعتمادات التي تخصصها الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - حصيلة الرسم الإضافي المنصوص عليه بالمادة (١٢) من هذا القانون.
- ٣ - حصيلة المساهمات المنصوص عليها بالمادة (١٣) من هذا القانون.
- ٤ - عائد استثمار أموال الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه .
- ٥ - التبرعات والهبات والوصايا والمنح والإعانات التي يقبلها مجلس إدارة الصندوق بما لا يتعارض مع أغراضه .

مادة (١٥) :

تعد أموال الصندوق أموالاً عاملة، ويكون للصندوق في سبيل اقتضاء حقوقه اتخاذ إجراءات الحجز الإداري وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري .

مادة (١٦) :

يكون للصندوق موازنة مستقلة تعدد على نمط موازنات الهيئات الاقتصادية، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، وتحضر لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، ويكون للصندوق حساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي، وله أن يفتح حساباً بأحد البنوك التجارية بعد موافقة وزير المالية، ويرحل الفائض من موازنته إلى موازنة السنة التالية، ويكون الصرف من أموال الصندوق على تحقيق أغراضه، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارته.

مادة (١٧) :

تعفى أموال الصندوق والتسهيلات الائتمانية الممنوحة له من جميع أنواع الضرائب والرسوم فى حلود الغرض الذى أنشئ من أجله .

وتعتبر التبرعات المدفوعة إلى الصندوق من التكاليف واجية الخصم طبقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

مادة (١٨) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل أمام الجهات المختصة بقصد الحصول على إحدى المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون وتقضى المحكمة برد جميع المزايا المالية أو العينية المتحصل عليها بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو ما يعادل قيمتها